قـــرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ م

بفتح باب الترشح وإجراءاته فى الانتخاب التكميلى بالدائرة الخامسة

دائرة أشمون و مقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلي قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ١٤/ ١/ ٢٠١٩ بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنه ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلى بالدائرة المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنه ٢٠١٩ بشأن الجدول الإجرائى و الزمنى لتلك الانتخابات ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٩ .

قـــرر

((المادة الأولي))

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب فى الدائرة المشار إليها بعاليه لمدة (٨ أيام) اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٧ / ١ /٢٠١٩ وحتى يوم الأحد الموافق ٣ /٢/ ٢٠١٩ ، و تقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الساعة الثانية ظهراً و يمتد العمل فى اليوم الأخير حتى الساعة الخامسة مساء .

((المادة الثانية))

تجرى إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه و الخاص بالجدول الإجرائى و الزمنى لذلك الانتخاب، ويراعي الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية ، ويحظر إجراءها بأية وسيلة في غير المواعيد المحددة .

((المادة الثالثة))

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك .
٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .
٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانونا.
٦ - ألا تكون قد أُسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة و الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية .

((المادة الرابعة))

(أ) - تقديم طلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح و المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات و مقرها المحكمة الابتدائية المختصة و يتبع فى تقديمه الإجراءات التالية :-

يقدم طلب الترشح من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلي لجنة تلقى الطلبات بمحكمة شبين الكوم الابتدائية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار.

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح ، وتثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص)، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمه، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي ممهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي) .

ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويسدد المترشح أو وكيله إلي خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ و قيمته مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى و يستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

(ب) - المستندات المطلوبة مع طلب الترشح

١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك .
٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

٣ - شهادة صادرة من الحزب موقعة من رئيسه وممهورة بخاتم الحزب (إذا كان المترشح منتميا إلى حزب) ، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً.

٤ - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر.

٥ - الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفى الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك.

٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.
(ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأى سبب من الأسباب بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها).

٧ - إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .

٨ - شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومي.

٩ - شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية التى يقع في نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.

١٠ – شهادة رسمية تفيد قبول الإستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .

١١ - ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الإنتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنكين، الأهلى المصرى ، مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن.

١٢ - طلب تحديد الرمز الإنتخابى الذي يطلب تخصيصه له مع بيان ما إذا كان مستقلا ، أو منتميا لحزب ، ويرجع في تفصيل قواعد تخصيص الرموز الإنتخابية إلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ .

١٣ - التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبى و الفحوصات لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

١٤ - إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، و سوف يتم عرض السيرة الذاتية للمترشحين على موقع الهيئة الإلكترونى (www.elections.eg)

((المادة الخامسة))

الإجراءات التي تتولاها لجنة تلقى طلبات الترشح

١ - يثبت رئيس لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلي الموظف المختص الذي يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلي مقدم الطلب بعد اعتماده .

٢ - تقيد طلبات الترشح بالسجل المعد لذلك ويدون فيه أسماء طالبي الترشح مرتبةً بأسبقية ورود طلباتهم، وتعرض يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة لمراجعتها على دفتر الإيصالات ... ثم يوقع بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام والحروف.

٣ - يخصص لكل طالب ترشح ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح – تاريخ تقديم الطلب – عدد المستندات المودعة بالملف .

٤ - ترسل اللجنة الطلبات والمستندات التي تلقتها أولاً بأول إلي لجنة فحص طلبات الترشح .

٥ - تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات في نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح على النموذج المعد لذلك ، وفي حالة عدم تقدم أحد للترشح تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات يوميا بما يفيد ذلك .

المادة السادسة

تتولى لجنة فحص طلبات الترشح البت فى صفة المترشح والتأكد من توافر شروط الترشح- من واقع المستندات التى يقدمها ، و فحص المستندات وتدقيقها وتبت في مدى صحة انتماء طالبي الترشح لأحزاب أو كونهم مستقلين.

وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني - كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين الذين قبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابى والانتماء الحزبي – إن كان – أو كونه مستقلاً وذلك على النموذج المعد لذلك ، وبالترتيب حسب أسبقية التقدم للترشح موقعاً عليه من رئيس اللجنة وأعضائها.

ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرارى الهيئة الوطنية في هذا الشأن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ .

وتعرض اللجنة فى اليوم التالى لإقفال باب الترشح كشفاً بمن قبلت أوراق ترشحهم و ذلك بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية بعد انتهاء فحص الطلبات و تحديد المقبولين ويستمر عرض الكشف للأيام الثلاثة التالية ، وترسل اللجنة نسخة ذلك الكشف للجنة متابعة سير الانتخابات و تلقى طلبات الترشح بالدائرة و التى تتولى إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، لنشر أسماء المرشحين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار فى الميعاد ذاته.

المادة السابعة

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بكشف المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أى من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه.

ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشف المترشحين.

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى تلك الطعون على النحو المبين بالمادتين ١٦ ، ١٧ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ .

و تقوم لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري – إن و جدت - بأسماء المترشحين النهائية.

و تنشر لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقى الطلبات بالدائرة كشفاً نهائياً بأسماء المترشحين على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية.

((المادة الثامنة))

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلي لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقى طلبات الترشح بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بإعلان على يد محضر أو بشخصه أو بموجب توكيل خاص يتيح ذلك ، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الإنتخاب .

((المادة التاسعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢١/ ١ / ٢٠١٩ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض